

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 499 @ 3 - كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِكَسْرِ الْحَطَبِ بِكَذَا قِرْشًا  
عَلَى ( الجكي ) الْوَاحِدِ ( أَي 400 رِطْلٍ ) كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَةٍ  
الْحَطَبِ . - \* \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 512 ) كُلُّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلَا يَسَّ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ  
أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوَاقٍ قُطْنٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ  
يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ فَلَا يَسَّ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ . أَيِ  
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ فِي كُلِّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ صُعُوبَةً وَسَهُولَةً عِنْدَ رُؤْيَةٍ ذَلِكَ الْمَحَلِّ  
يَتَّصِحُّ ذَلِكَ بِإِلَّا مَثَلَةِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ : 1 - لَوْ اسْتَأْجَرَ  
أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوَاقٍ قُطْنٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ  
يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ قَبْلَ الْمُقَاوَلَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا يَسَّ لَهُ خِيَارُ  
رُؤْيَةٍ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْقُطْنَ . 2 - كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ كَيِّسًا  
عَلَى أَنْ يَكْبِلَ صُبْرَةً مِنْ الْحِنْطَةِ مَعْلُومَةً وَلَمْ يَرَ الْكَيِّسُ  
الْحِنْطَةَ فَلَا يَسَّ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ إِسَاحًا ( رَدُّ  
الْمُخْتَارِ ) . 3 - كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ حَجَّامٌ عَلَى أَنْ يَحْجُمَ  
أَحَدًا فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَسَّ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ عِنْدَ كَشْفِهِ عَلَى  
الْمَكَانِ وَرُؤْيَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ هُنَا لَا يَخْتَلِفُ ( الْهِنْدِيَّةُ فِي  
الْبَابِ الْخَامِسِ ) . - \* \* \* \* \*